



قرار وزاري

رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ "قانوني" الصادر بلائحة الحجر البيطري "الكورنتينات"  
والقرارات المعدلة له ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجنة إعداد التقرير الفني للرد علي ملاحظات  
وتوصيات الاتحاد الأوروبي لحظر تصدير الخيول العربية للخارج ووضع الحلول لتلافيها ووضع  
خطة مستقبلية لرفع الحظر المفروض علي مصر والتفاوض مع الاتحاد الأوروبي ،  
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ١٠٠٨٩ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٦ .

قـرر

- مادة (١) : تختص الهيئة العامة للخدمات البيطرية وحدها دون غيرها بعملية تسجيل وترقيم  
الخيول أما الخيول العربية تكون مهمة تسجيلها وترقيمها منوطة بالهيئة الزراعية المصرية  
مادة (٢) : تختص الهيئة العامة للخدمات البيطرية وحدها دون غيرها بإصدار الشهادات الصحية  
النهائية المصاحبة للخيول علي أن يراعي حال إصدار هذه الشهادات الضوابط الآتية:  
- أن تصدر الشهادة الصحية النهائية المصاحبة للخيول من قبل الأطباء البيطريين بالإدارة  
المركزية للحجر البيطري والفحوص والذين يتم تحديدهم بمعرفة السيد الأستاذ  
الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .  
- لا يجوز للأطباء البيطريين الذين يناط بهم مهمة إصدار الشهادات النهائية العمل  
بالقطاع الخاص بأي شكل من الأشكال .  
مادة (٣) : في حالة مخالفة أحكام المادة السابقة توقع علي المخالف العقوبات الواردة بقانون  
العقوبات أو بقانون الزراعة أيهما أشد .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

صدر في : ٢٠١٠/٩/١٥

الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظه